

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذي بعض الدرس الماضي. بعضها سيأتي معنا في قضية الحمل والمرضع هذا يقول قوله تعالى وحل لكم ليلة الصيام رفضوا الى نساءكم الى اخره. الا يدل انه واجب عليهم الصيام في الليل؟ هذا كان منسوخ - [00:00:01](#)

اذا كان اولاً ثم نسخ كيف يجتمع في يوم الثلاثاء من شعبان انه يوم شك او يقين من شعبان مع انه صدر في الزاد بقول مع صحو هذا يدل على انه يقين ولا شك. هذا من كلام شيخ الاسلام رحمه الله شك او يقين. شك باعتبار يوم التاسع والعشرين. لانه اذا - [00:00:36](#) بوابة شمس يوم التاسع والعشرين حينئذ ينظر الناس ماذا؟ هلال لعله يرى حينئذ اليوم الثلاثاء مشكوك فيه من كونه من رمضان او او من شعبان فاذا لم يرى للهلال حينئذ اتموا ها. شعبان ثلاثين يوماً صار ماذا؟ صار يقينا - [00:00:56](#)

هذه او يقال فيها مانعة جمع وخلص لا يجتمعان ولا يخلو اليوم الثلاثاء من كونه شكوى يقين واحد منهما لا يجتمعان ولا يرتفعان هذي ما يسمى عند المناطق مانعة الجمع والخلو. اما ان يكون يوم شك او يقين. كيف يجتمع؟ نقول ما يجتمع - [00:01:16](#) في وقت واحد هو اذا اصبح مثلاً يوم الثلاثاء نقول هذا يوم يقين ويوم لا ليس هذا الجوال وانما يوم شك باعتبار البحث ليلة الثالث عن هلال شهر رمضان. النية سيأتي بحثها في بحث مستقل - [00:01:36](#)

هذا يقول ان لا ترى ان رؤية الهلال من الات الحديث قد يؤدي الى رؤيته في وقت لم يكن هذا اين وقع؟ ان وقع حينئذ ينبه ان هذه الرؤية المراد والدرايل ونحو ذلك انها اخطأت لان ليست معصومة - [00:01:56](#) ولكن كونها تستعمل او لا تستعمل هذا لا يلزم منه انها ما استعملت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تستعمل الان. لانها لا تخرج عن كون يا رؤية بالعين. عندما يرى بالدرايل مثلاً رأى بماذا؟ وحكم بكون الهلال قد ظهر. حكم باي شيء بادراكه بالعين -

[00:02:16](#)

حينئذ نقول قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته هذا متحقق فيهم اذا كان بواسطة او بدون واسطة هذه من الامور التي تعتبر من من النوازل فيرجع فيها الى كبار اهل العلم وقد افتى بذلك سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى انه لا بأس بها باستخدامها في - [00:02:36](#)

اه لكن لا يلزم الناس بها. لا يلزم الناس بها. ولا يحكم بها على من رأى. يعني لو يعني انسان رأى الهلال بعينه مجردة. واخر رأى بالدرايل مثلاً والمرافق اللام ما ظهر الهلال. لا نلزم من رأى ونكذبه لكون هذه - [00:02:56](#)

المراد له لم تراه يعني ليست بحاكم لا بأس باستعمالها ولكن لا تعتبر شرطاً ولا يكلف الناس بها ولا تكون واجبة ولا نقل ما لا يتم الواجب الا به فهو لا. لان الاصل ان الانسان اذا كان ذا اه رؤية حادة - [00:03:16](#)

قوي البصر من ايد العصر انه يدرك ببصره دون واسطة هذه المراد. حينئذ نقول استعمالها مباح. استعمالها مباح فوجودها ان وجدت لا بأس بها. لكن هل هي ملزمة؟ هل هي ملزمة؟ لا. بمعنى انها لا يلزم الناس بها - [00:03:36](#)

واما اذا رؤي الهلال بها حينئذ تكون ملزمة ما في بأس. لكن لا يكذب من رأى الهلال بعينه مجردة هذي المراد له لم تدرك الهلال. هذا يقول فظل الله امراً لو تجعل يوم الاربعاء ويوم الجمعة دروساً لاجل ان ننهي او ننتهي من كتاب - [00:03:56](#)

سننتهي ان شاء الله. خمسة ايام مع يوم الخميس عصر ان شاء الله وقت طويل وننتهي ان شاء الله. هل يمكن للطالب اذا كان ليس سريع الكتابة ولا يستفيد منها كثيرا ان يجمع بين اكثر من شرح ولا يكتب؟ اصلا الطالب الذي يحضر ننصح ان لا يكتب شيء في الدرس اذا كان - [00:04:16](#)

تحضيره قوي وجيد يقف مع العبارات وكأنه يشرحها ويفهم اكثر المسائل هذا لا يشغل نفسه بالكتابة في في الدرس الا الله واذا كان ثم فائدة جديدة لم يعلم بها انها قيلت في الشرح الذي وقف معه حينئذ لا بأس من كتابته وما عدا ذلك فيبقى على على - [00:04:36](#) انه يجتمع لان الفهم الفهم في العلوم. واما الاقوال هذي كلها موجودة. الشارع ما يأتي شي من عندي. الا اللهم اذا قال هذا يعني من كيسييا وهذا من فهمي نحتاج الى تنقيص وما عدا في الاصل انه موجود في كتب اهل العلم لا لا زيادة ولا شطر - [00:04:56](#) طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. سبق ان المصنف رحمه الله تعالى تبين انه يجب الحكم بدخول شهر رمضان بثلاث علامات. وذكرنا ان العلامة الشرعية محصورة في امرين اثنيين - [00:05:16](#)

الى ثالث لهما وهما ادراك او الحكم بكون الشأن قد دخل برؤية هلال رمضان او باتمام شهر شعبان ثلاثين يوما ثلاثين يوما سواء كان الجو صحوا او مع غيمه اذا لم يرى الهلال. حينئذ علامتان لا ثالث لهما. بعض - [00:05:36](#) المتعلقة التي ذكرها المصنف بالهلال ونحو ذلك. قال رحمه الله وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. الرؤي يعني الهلال وان رؤي هذه ان لي شرطي وهي للتعليق الرؤيا يعني الهلال - [00:05:56](#)

ورآه رأي نهارا لا ليل الاصل في الحكم بدخول شهر رمضان وغيره من الشهور انما يكون برؤية الهلال بعد غروب الشمس هذا هو الاصل. واما رؤية الهلال قبل غروب الشمس يكاد يكون قوله متحدا وفاقا بين اهل العلم انه لا عبرة به. لا عبرة به وانما - [00:06:16](#) بعد غروب الشمس قال بعض اهل العلم انه اذا رؤي قبل غروب الشمس سواء كان قبل الزوال او بعده حينئذ يكون لليلة الماضية اذا كان لليلة الماضية حينئذ ثبت ان الوقت الذي رؤي فيه يكون من من رمضان فيلزمهم القضاء. وهذا النمل يتصور كما سيأتي في قوله الشيخ عثمان - [00:06:36](#)

انه يكون في اليوم الثلاثين. واما في اليوم التاسع والعشرين فلا يتصور. لماذا؟ لانه لو حكم بكون شهر قد رؤية للهلال في نهار يوم الثلاثين وكان لليلة الماضية السابقة حينئذ صار يوم الثلاثين هذا من رمضان اليس كذلك؟ كانه اذا جعل لليلة - [00:06:56](#) الماضية يعني يكون الشهر قد دخل ولم يعلم به الناس. واذا رؤي في نهاره التاسع والعشرين وقلنا هو لليلة الماضية حينئذ لازم منه ان يكون الشعر ثمانية وعشرين ولا قاعد به. ولذلك صورة المسألة وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. وهذا - [00:07:16](#) هذا به المصنف رحمه الله تعالى رد القول المقابل بانه ان رؤي نهارا فهو لليلة الماضية سواء كان مع التفصيل او بدون تفصيل مع التفصيل يكون قبل الزوال او بعده هذا مع التفصيل او بدون توصيل الرؤيا مطلقا. وان رؤيا نقول اراد به ان يرد قول من قال -

[00:07:36](#)

انه للماضي. نهارا اطلق المصنف رحمه الله تعالى النهار وهو في سياق الشرط فيعلم. يعلم ماذا؟ يعلم ما اذا رؤي قبل الزوال او بعد الزوال حينئذ يكون الحكم ماذا؟ يكون الحكم حكم الهلال وما يترتب عليه من احكام ما يترتب عليه من - [00:07:56](#) الاحكام يكون لليلة المقبلة. لليلة المقبلة. الليلة يقال من الصباح الى الزوال رأيت الليلة. من الصباح الى الزوال يقال هل رأيت الليلة وبعده بعد الزوال يقال رأيت البارحة قاله ثعلب هذا باعتبار الحقيقة ومنع ذلك مطلقا لا وجه له يعني التفصيل بين البارحة -

[00:08:16](#)

والليلة متى يقول رأيت الليلة؟ ومتى يقول رأيت البارحة؟ اذا كان الكلام قبل الزوال وما بين الصباح والزوال يقول رأيت البارحة رأيت الليلة واذا كان بعد الزوال يقول رأيت البارحة لليلة المقبلة فحينئذ لا يجب به صوم - [00:08:36](#) ان كان في اول الشهر ولا يباح به فطر ان كان في اخره. اذا كان الحكم معلقا بوجود الهلال نهارا نقول الحكم هنا حكم بالنفي. يعني لا يجب به صوم ولا يجب به فطر. متى لا يجب به صوم اذا - [00:08:56](#)

رؤيا نهارا يوم الثلاثاء من شعبان. فلا يجب به صوم وهو قضاء ذلك اليوم. ولا يجب به فطر وذلك فيما اذا كان في من ثلاثين من شهر رمضان حينئذ اذا قيل بانه لليلة الماضية حينئذ لزم منه ان ذلك اليوم وهو يوم الثلاثاء من - [00:09:16](#)

من شهر رمضان انه هو يوم يوم العيد. فيلزمهم الفطر حينئذ اذا كان رؤية الهلال نهارا لليلة المقبلة فلا يترتب عليه ماذا؟ لا يترتب عليه حكم من حيث ايجاد الصوم ولا من حيث ايجاب الفطر - [00:09:36](#)

قال في بداية المجتهد اتفقوا على انه اذا رؤي من العشي ان الشهر من اليوم الثاني عن التالي الذي يراه متى العشر بعد غروب الشمس بعد غروب الشمس هذا باتفاق. اذا رؤي مساء ليلة ثلاثين بعد غروب الشمس فهو لليلة المقبلة هذا لا - [00:09:56](#)

لا خلاف فيه. وانما الخلاف فيما اذا رؤي في في النهار. واختلفوا فيما اذا رؤي في سائر اوقات النهار. يعني اول ما روي اول ما رؤي الهلال رؤي في النهار هل يمكن رؤية الهلال في النهار؟ قالوا نعم. يمكن فيما اذا عرّض عارض يعرض - [00:10:16](#)

الجو يقل به ضوء الشمس او يكون قوي النظر حاد. حينئذ يخترق فيرى الهلال في في النهار. وهذا يقول الناس الان في النهار مثلا لاريك النجوم وفي عز النهار يعني ما اذا الاصل فيها انه لا يراها هذا هو الاصل لكن لو كان حديد البصر وكان قوي البصر قد يدرك - [00:10:36](#)

قال قد يدرك او يعرض شيء على الشمس لان الهلال آآ يضعف تضعف رؤيته اذا قوي ضوء الشمس. فكلما قوي ضوء الشمس حينئذ لا يتمكن من رؤية الهلال. فلو عرض عارض كصحابي مثلا على شمس وظلها حينئذ يمكن في ذلك الوقت ان يرى - [00:10:56](#)

الهلال في في النهار. واختلفوا فيما اذا رؤي في سائر اوقات النهار. يعني اول ما ما روي فمذهب الجمهور ان القمر في اول وقت الرؤية من النهار انه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشر لا فرق بينهما. لا فرق بينهما وهذا الذي مشى عليه المصنف - [00:11:16](#)

انه لا فرق بين ان يرى انها ان حكمه ماذا؟ لليلة المقبلة. هذا اذا رآه عشيا باتفاق. واذا رآه نهارا مثله في الحكم على قول جمهور اهل العلم انه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي وبهذا - [00:11:36](#)

قال ابو حنيفة ومالك والشافعي باثر عمر رضي الله تعالى عنه روى الدارقطني عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله تعالى عنه ان الالهة بعضها اكبر من بعض. فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمصوا. هذا نص من عمر رضي الله تعالى عنه - [00:11:56](#)

او يشهد رجلان فلا تفطروا حتى تمسوا. او يشهد رجلان مسلم انهم راياه بالامس عشية. فيلزم حينئذ القضاء او الفطر فاعتمادا على هذا الاثر ثم من التجربة قال اهل العلم اذا رؤي الهلال نهارا مطلقا - [00:12:16](#)

سواء كان قبل الزوال او بعده فانما يكون لي الليلة المقبلة. فلا يترتب عليه حكم من حيث الايجاب ايجاب الصوم يعني قضاء يوم الثلاثاء من شعبان او ايجاب الفطر بمعنى انه يجب عليهم اذا صاموا يوم الثلاثاء. وان رؤي نهارا فهو لليلة - [00:12:36](#)

في المقبلة فهو لليلة المقبلة. هذا المذهب سواء كان اول الشهر او اخره. ولذلك قال عثمان في حاشيته على المنتهى يعني اذا رؤي الهلال نهار الثلاثاء قبل الزوال او بعده مطلقا. هذا هو المذهب. اذا رؤي الهلال نهار الثلاثاء - [00:12:56](#)

قبل الزوال او بعده فهو للمستقبل يعني الليلة او اليوم المستقبل. لا انه للماضية فلا يمسك ان كان في ثلاث شعبان فلا يمسك ان كان في ثلاث شعبان يعني لا يمسك على المذهب لانه اذا علم بدخول صوم شهر رمضان في اثناء النهار - [00:13:16](#)

وجب عليه ماذا؟ ان يمسك مع القضاء. يقضي ذلك اليوم لانه رؤيا الهلال في نهار رمضان في نهار الثلاثاء من شعبان فدل على ان هذا اليوم هو يوم الثلاثاء. يوم اليوم الاول من شهر رمضان. يقول لا يلزمه الامساك. لماذا - [00:13:36](#)

لانه لليلة المقبلة لا الماضية. فهو للمستقبل لا انه للماضي فلا يمسك ان كان في ثلاث شعبان يعني ثلاثين من شعبان حذف النون لي الاضافة ولا يفطر ان كان في ثلاث رمضان. واما اذا رؤي في نهار التاسع والعشرين - [00:13:56](#)

فلم يقل احد بانه للماضية. اذا رؤي نهار التاسع والعشرين لم يقل احد بانه لي الليلة الماضية. لماذا؟ لما عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين ولا قائل به. الشهر هكذا وهكذا تسع وعشرون او ثلاثون يوما. اما ناقصا - [00:14:16](#)

تسعة وعشرين واما ان يكون كاملا وهو ثلاثون. وبعضهم لا يرى وصف التسع والعشرين بانه ناقص. لماذا؟ لانه صح شرعا انه شهر واذا اطلق انه شهر فالشهر حينئذ يختلف كما فقد يكون تسعا وعشرين وهو كامل في نفسه وقد يكون ثلاثين وهو - [00:14:36](#)

فيه في نفسه وهذا له وجه الا يوصف الا باعتبار مقارنته بماذا؟ بالثلاثين. اذا قيل بالنظر نحكم على الشهر اذا كان تسعا وعشرين بانه ناقص اذا قارناه بماذا؟ بثلاثين. فيوصى بكونه ناقص لكنه باعتبار النسبي. واما في نفسه فهو - [00:14:56](#)

لأنك اذا قلت ناقص معناه قد بقي عليه يوم او يوم فكيف تقول هو ناقص وهو كامل في نفسه؟ حينئذ وصفه بالنقص فيه نوع نوع نظر. وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. قلنا هذا المذهب وهو الراجح وعليه جماهير اهل العلم. سواء كان - [00:15:16](#)

انا اول الشهر او اخره. قال في الفروع هذا المشهور يعني في المذهب فعليه لا يجب به صوم ولا يباح به فطر. عرفتكم لا يجب به قوم يعني لا يجب به صوم ها قضاء ذلك اليوم لانه متى يعرف؟ يعرف في النهار قبل الزوال - [00:15:36](#)

او بعده يوم الثلاثين من شعبان حينئذ هو مفطر اصبح مفطرا فاذا رأى الهلال في النهار بعد الزوال او قبله لو قيل للمأظية لزمه امساك ولا يصح صومه لماذا؟ لانه اصبح مفطرا فحين اذ لا يصح الصوم ويلزمه القضاء فلا يجب به - [00:15:56](#)

صوم يعني لا يجب به صوم من حيث الامساك ولا من حيث قضاة ذلك اليوم. ولا يجب به فطر وذلك فيما اذا رآه في اخر الشهر او الثلاثين من شهر رمضان لانه يصح صائما فاذا رآه قبل الزوال او بعد الزوال لو قيل لليلة - [00:16:16](#)

في الماضي يدل على ان الشهر ناقص هو تسع وعشرون حينئذ يوم الثلاثين من من رمضان الذي اصبح فيه صائما وجب عليه الفطر وجب الفطرة. ثم اذا قيل بان الصلاة فات وقتها وحينئذ يخرجون في اليوم التالي. ولذلك قال فعليه يعني على هذا القول - [00:16:36](#)

وهو الصحيح لا يجب به صوم ولا يباح به فطره. وعنه رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله تعالى. اذا رؤي فبعد الزوال فهو لليلة المقبلة وقبل الزوال الماضية. تفريق بين الرؤيتين بين الرؤيتين. الرؤية قبل الزواج - [00:16:56](#)

فهو لليلة الماضية. وان رؤي بعد الزوال فهو في الليلة المقبلة. وعنه اذا رؤي بعد الزوال اخر الشهر فهو لليلة المقبلة وان لليلة الماضية. الرواية الثانية يستوي فيها اول الشهر واخره. بدون تفصيل. الرؤيا قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وان رؤيا بعد - [00:17:16](#)

للزوال فهو لليلة المقبلة. الرواية الثالثة ان هذا الحكم خاص باخر الشهر لا لا باوله. وعنه اذا رؤي قبل الزوال بعده اخر الشهر فهو لليلة المقبلة. والا لليلة الماضية. وهذا كما ذكرنا انه اجتهاد لعله رجوع الى تجربة - [00:17:36](#)

ونحو ذلك ولكن اثر عمر صحيح رضي الله تعالى عنه فاذا رأيت الهلال نهارا هذا مطلق فلا تفطروا حتى تمسوا او يشهد رجلان انه مرأيا بالامس عشية فنقف معه ونقول بان بانه اذا رؤي الهلال نهارا لا عبرة به - [00:17:56](#)

لا عبرة به. قال الزركشي اما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع. بعد الزوال لو نظرنا في الرواية السابقة ان كلما قيل بعد الزوال فهو للمقبلة اذا لا خلاف فيه. وانما الخلاف فيما اذا رؤي قبل الزوال. اما بعد الزوال فللمقبلة بلا نساء - [00:18:16](#)

المه لقربه منها ولقصة عمر. لكن قصة عمر هذي عامة. وقد صرحت ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية هلال نهارا وانما المعتبر رؤية الهلال ليلا. هذا هو الذي عليه العمل عند الائمة الاربعة واتباعه. ان العبرة برؤية - [00:18:36](#)

الهلال بعد غروب الشمس عندما يكون ليلا واما في النهار فلا فلا عبرة به. وان رؤي الهلال نهارا قال في الشرح ولو قبل الزوال يعني دفعا للروايات الاخرى عن الامام احمد رحمه الله تعالى. فهذه لو هنا الاشارة الى - [00:18:56](#)

الى الخلافة فهو اي الهلال لليلة المقبلة ولم تغب الشمس اي ولم يغب. القمر قبل قبل غروب الشمس يعني يشترط فيه اذا كان لليلة المقبلة يعني سنحكم ما بعد انه انه يوم فطر او يوم - [00:19:16](#)

صيام ان غاب قبل غروب الشمس لا عبرة به لان العبرة انما تكون بماذا؟ اذا غاب غابت الشمس وبقي الهلال. حينئذ يكون لليلة المقبلة. ولذلك ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان قوله لليلة المقبلة يجب تقييده - [00:19:36](#)

ما اذا لم يغب قبل غروب الشمس فان غاب قبل غروب الشمس فليس لليلة المقبلة. لماذا؟ لانه ان نهارا وغاب قبل غروب الشمس هذا وجوده وعدمه سواء لا يبنني عليه حكمه. وانما الرؤيا ثم غابت الشمس وبقيت - [00:19:56](#)

الهلال حينئذ نحكم بكونه لليلة المقبلة. وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة كما لو هي اخر النهار كما لو روي اخر النهار. فلو في قوله لو ولو قبل الزوال اشارة للخلاف عن احمد انه اذا رؤي - [00:20:16](#)

قبل الزوال فهو الليلة الماضية. ولا اثر لرؤية الهلال نهارا وانما يعتد بالرؤية بعد الغروب. يعتد بالرؤية بعد الغروب. قال في الاقلاع ولعله مراد اصحابنا بل هو المراد ان العبرة ان تكون بماذا؟ بغيبابه بظهوره بعد الغروب - [00:20:36](#)

ان تكون الرؤيا مخصوصة بالهلال بعد الغروب. واما اذا غاب قبل غروب الشمس فلا عبرة به. وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون هو ابن ليلتين. هذا يعود الى التجربة ولا اثر له من حيث ترتب الاحكام الشرعية صياما وافتارا - [00:20:56](#)

ثم قال رحمه الله واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم واذا رآه انظر هنا قال الرؤيا نهارا ثم قال واذا رآه ان واذا عبثا هكذا ام له مغزى - [00:21:16](#)

وهو ها ان واذا نعم. ان هذه تفيد التقنين والشك في وقوع ما بعده. لاننا قلنا الاصل انه ما يرى الهلال في في النهار لكن لو رؤي على قلته حاد البصر من هو الذي - [00:21:37](#)

عز النار كما يقال. هذا قليل بالنسبة للناس. ولذلك علقه بان. واما اذا فهو كثير ان يرى الناس في الحجاز الهلال ثم لا. لا يرى في الشام ولا في مصر. هذا كثير وهو الغالب الان. حينئذ الحكم يختلف. ولذلك فرق بينهما بان - [00:22:00](#)

ولذلك جامع القرى وان تصبهم سيئة. ويأتي فاذا جاءتهم الحسنة حسنة دائما يعبر فيها بايذاء. وان تصيبهم سيئة يتطير بموسى مثلا. هذه ان علق في ماذا؟ سيئة عقلت. والحسنة عقلت بايدها. لان مقام الحسن - [00:22:20](#)

اكثر اكثر من مقام السيئات بالنسبة للخلق. واذا رآه يعني رأى اهل بلد الهلال اهل بلدي كلهم او من تثبت به الرؤيا الثاني. يعني لا يشمل الصغير والكبير والعبد والمرأة وغيره. وكلهم مميز - [00:22:40](#)

المميز لا انما المراد اهل بلد يعني من تصدق بهم او تثبت بهم الرؤيا. ولذلك هو عام اريد به الخاص لزمنا الناس كل الناس. كل الناس مكلفين وغيرهم. قل لا. ناس هنا عام يريد به به الخاص. حينئذ - [00:23:00](#)

لو رأى من تثبت به الرؤيا لزم في بلد لزم الناس وهم المكلفون الذين ولدت فيهم صفات التكليف لزمهم ماذا؟ الصوم. كلهم بلا استثناء. لماذا؟ لانه اذا ثبت في حق بلد ثبت في حق اخرين. واذا - [00:23:20](#)

اهل بلد يعني متى تثبت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم. وحكم من لم يره حكم من رأى هذا هو الاصل لانهم لا يطلب شرعا ان يرى كل اهل البلد ان يروا الهلال. لابد ليس بلازم بالاجماع - [00:23:40](#)

لا خلاف بين اهل العلم ان من ثبت انه رأى هلال شهر رمضان ثبت الحكم المترتب عليه في حقه لرؤيته. صوم روايتي فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا قد شهد بنفسه رأى الهلال فيلزمه في نفسه ثم يشهد ويخبر غيره فتلزم - [00:24:00](#)

او يلزمه من حكمه كما كما لزمه. هذا مجمع عليه بين اهل العلم في حق البلد الواحد. مجمع عليه بين اهل العلم في حق البلد الواحد. واما اذا اختلفت البلاد فهذا محل خلاف بينهم. هنا رجح المذهب انه اذا رآه اهل بلد لزم - [00:24:20](#)

الناس اقول لهم في مشارق الارض ومغاربها كل المسلمين. ولو كانوا مسلمين في بلاد كفر لزمهم الصوم كلهم بناء بلا استثناء بلا استثناء. وحكم من لم يره حكم من رآه. لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا هو الدليل. من - [00:24:40](#)

شهد منكم الشهر فليصمه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما قال له الله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال واجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان بعد ان ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان اذا حينئذ اجمع - [00:25:00](#)

على انه يجب صوم هذا اليوم في حق من رآه حينئذ يستوي غيره معه. ان هذا اليوم من شهر بشهادة الثقة فوجب صومه على جميع المسلمين. اذا ثبت في حق واحد ببينة شرعية وجب عليه الصوم باجماع - [00:25:20](#)

المسلمين. واذا رآه اهل بلد وجب عليهم الصوم باجماع المسلمين. فضلا عن العلماء. حينئذ نقول اذا ثبت ببينة شرعية في حق شخص واشخاص من المسلمين فالحكم عام. الحكم عام. لماذا - [00:25:40](#)

فان شهر رمضان هو ما بين الهالين. شهر واحد قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فهو شهر واحد. رابطة انه بين الهالين هلال قالوا هالالي شوال وقد ثبت ان هذا اليوم يعني بعينه منه في سائر الاحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعناق - [00:26:00](#)

وجوب النذر وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه. يجب صيامه بالنص والاجماع. ولان البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان. لان تقارب البلدان هذا يكاد يكون اتفاق بين اهل العلم. انه يجب الصوم - [00:26:20](#)

على على الجميع. وانما الخلاف فيما اذا اختلفت المطالع. فاما حديث القريب الاتي فهي سيأتي الجواب الجواب عليه. اذا قوله لزم الناس كن لهم الصوم نقول للعموم دليله العموم. قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. صوموا - [00:26:40](#)

الخطاب لمن؟ خطاب لعامة الامة. صوموا لرؤية خطاب للامة كافة. ولم يكن خاصا باهل المدينة بل هو عام. فاذا ثبت في المدينة ثبت في الشام وثبت في مصر وثبت في الاندلس وغيرها وهو حكم عام لا يختص به بلد دون دون اخر - [00:27:00](#)

وفرض الخطاب في الخبر للذين رأوه البلد الذين رأوه فالغرض حاصل فالغرض حاصل لما ذكرناه من ثبوت البيئة عادل في حق من رآه فيستوي حينئذ المخبر والمخبر لان الحكم واحد. لان الحكم واحد. هنا قال لقوله صلى الله عليه - [00:27:20](#)

نصوم لرؤيته وافطروا لرؤيته. وهو خطاب للامة كافة. لتعلق الحكم به. وكذا قوله لا تصوموا تروه ولا تفتروا حتى تروه خطاب عام. ولانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون. ولا يشترط رؤية كل انسان - [00:27:40](#)

اجماع. ولان الشهر في الحقيقة ما بين الهالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في جميع في جميع الاحكام فكان الصوم. وهذا مع اتفاق المطالع كما سبق. واذا اخبر عدلان عن اهل بلد انهم افطروا وفيهم قاض اعتمد هذا الخبر. لانه كما سيأتي ان - [00:28:00](#)

كلام هنا في في الاخبار لا في في الشهادة. اذا واذا رآه اهل بلد لزم الناس كله الصوم. هذا قول قول وهو المذهب عند عند الحنابلة. وظاهر قوله لزم الناس كلهم ظاهره ماذا؟ انه لا فرق بين - [00:28:20](#)

بالمكان او بعده يعني سواء اتفقت المطالع او لا هذا مرادهم. وسواء كان بين البلدين مسيرة شهر اولى مطلقا لا يفصل فيه لعموم قوله صوموا لرؤيته. وانه يجب ولو اختلفت المطالع فهو قول قول عام. وقال بعضهم - [00:28:40](#)

اخر ان كان بين البلدين مسافة ان كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لاجلها كبغداد والبصرة لزم اهلها لزم اهلها. الصوم برؤية الهلال في احدهما. هذه اذا كانت المطالع متفق - [00:29:00](#)

يعني مطلع الهلال يكون في وقت واحد ومحل واحد لا يختلف. لانه قد يرى في نفس المكان وفي نفس المحل في الحجاز وفي نفس المحل لا يرى في المغرب مثلا حينئذ اختلفت المطالع. وهنا قول بالتفصيل اذ اتفقت المطالع فحين اذ لزم الصوم - [00:29:20](#)

جميع البلدان. وان اختلفت كان بينهما بعد كالحجاز مثلا والعراق والشام. فلكل بلد رؤيتهم الخاصة بهم. ولو اختلفوا كان يصوم هذا ليلة الجمعة وهذا يصوم ليلة السبت. وروي عن عكرمة انه - [00:29:40](#)

قال لكل اهل بلد رؤيتهم لحديث قريب عند مسلم. لكل اهل بلد رؤيتهم لحديث قريب عند مسلم وهو انه قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة. اذا ظهر الهلال ليلة - [00:30:00](#)

جمعة في الشام ثم قدمت المدينة في اخر الشهر ولا شك ان المطالع تختلف الشام عن المدينة للبعد. فسألني ابن عباس يعني سأله متى رأيت الهلال؟ فقال ليلة الجمعة فصاموا يوم الجمعة. فقال لكنا رأيناه ليلة السبت. ابن عباس - [00:30:20](#)

في المدينة رأوا في تلك السنة رأوا هلال رمضان ليلة السبت. وفي الشام هناك معاوية صام ليلة ليلة الجمعة. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه. فقال قريب لابن عباس الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا - [00:30:40](#)

اه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا امرهم؟ بانه اذا اختلفت المطالع فلكل اهل بلد رؤيته الخاصة بهم. هذا الذي اخذه جمهور - [00:31:00](#)

العلمي ورجل احتجاجي بحديث قريب ان ابن عباس لم يعمل برؤية اهل الشام لم يعمل برؤية اهل الشام لانه من الذي هو اسبق؟ من الذي اولى ان يقتدي بالآخر؟ من رآه ليلة السبت او ليلة الجمعة؟ ليلة - [00:31:20](#)

ليلة الجمعة اكد. ليلة الجمعة اكل. فمن رآه ليلة السبت حينئذ نقول اذا كان العمل متفق سواء اتحدت المطالع او لا حينئذ قد دخل عندهم الشهر غلطا. فعليهم ماذا؟ قضاء يومه. لان - [00:31:37](#)

ثبت انه ليلة ليلة الجمعة. لان المطالع سواء اتفقت ام اختلفت فالحكم واحد. فحينئذ يرجح ما عليه معاوية لكن ابن عباس ما اخذ بهذا

ما اخذ بهذا بل قال سنتم ثلاثين او نرى الهلال واحد من هذا ولم يرجع الى قول قريب - [00:31:57](#)

بان معاوية قد صام ليلة الجمعة. ان ابن عباس لم يعمل برؤية اهل الشام وقال في اخر الحديث هكذا امرنا. رسول صلى الله عليه

وسلم فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم اهل بلد العمل برؤية اهل - [00:32:17](#)

بلد اخر وهذا ظاهر من هذا النص الذي هو في حديث او في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ان ابن عباس فرق بين ولا شك ان المطالع

تختلف وتتفق كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا لا خلاف فيه. لا خلاف بين اهل العلم ان المطالع تتفق - [00:32:37](#)

وتختلف. اذا اتفقت حينئذ يكاد يكون قولنا واحدا يلزمه ماذا؟ الصوم والرؤية في بلد اخر. وان اختلفت فحينئذ وقع الخلاف من

المفردات مذهب الامام احمد انه يلزمه الصوم ولو ولو اختلفت المطالع. وحديث ابن عباس ظاهره ماذا - [00:32:57](#)

انه ان اختلفت المطالع كالشام والمدينة لكل اهل بلد ها رؤيتهم الخاصة بهم لكن يرد الاشكال في هذا هل هذا الذي قاله ابن عباس

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو مرفوع او يعتبر من اجتهاده - [00:33:17](#)

هو قال الشوكاني رحمه الله تعالى واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس. واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع

من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهمه الناس عنه. والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول - [00:33:37](#)

الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين هذا الذي اشار اليه لا نزال نصوم حتى

نكمل ثلاثين او نراه هكذا امرنا. فالمشار به او اليه ما - [00:33:57](#)

هو قوله لا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين او نرى الهلال. وهل هذا فهم او كونوا نصا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. لا شك انه

الاول انه فهم من ابن عباس. انه فهم من ابن عباس. هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل - [00:34:17](#)

ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اشار اليه امرنا الذي اشار اليه ابن عباس ماذا عن؟ عن ما اخرجه

الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاكموا

العدة ثلاثين. وهذا لا - [00:34:37](#)

اختصوا باهل ناحية على جهة الانفراد حينئذ نقول قبل ذلك ابن عباس اشار الى نص عام المحفوظ لا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروا

حتى تروه. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. حينئذ الفهم - [00:34:57](#)

لكونه اذا اختلفت المطالع لكل اهل بلد رؤيتهم الخاصة نص او فهم فهم من ابن عباس رضي الله تعالى عنه واضح هذا؟ حينئذ نقول

وهذا لا يختص النص العام. لا تصوموا حتى تروه او صوموا لرؤيته. ولا تفطروا حتى - [00:35:17](#)

تروه او افطروا لرؤيته نصاب. هذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب كل من يصلح له من المسلمين هو نص عام.

صوموا هذا كقول اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. لا تأكلوا - [00:35:37](#)

لا تقربوا الزنا نقول هذا نص عام او لا؟ نص عام يشمل كل البلدان وكل المكلفين. صوموا لرؤيته هذا لفظ عام. حينئذ تخصيص

الاستدلال به على بعض البلدان دون بعض اذا اذا اختلفت المطالع يحتاج الى الى مخصص. وفهم ابن عباس الذي فهم منه -

[00:35:57](#)

بعض اهل العلم انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اجتهاده. يعني ما فارق فيه ابن عباس معاوية انما فهو بفهمي لهذا

النص المذكور معنا. وليس هو رفع لكونه اذا وجد او رؤي الهلال في موضع في بلد فلكم ان - [00:36:17](#)

تصوموا انتم دون ها متابعة ذلك البلد. هذا فهم من من ابن عباس. يقول الشوكاني رحمه الله فالاستدلال به يعني بهذا النص صوموا

لرؤيته وافطروا. فالاستدلال به على لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال - [00:36:37](#)

على عدم اللزوم. ايها اولى؟ اي القولين اولى؟ بالاستدلال بهذا النص؟ من قال بانه يلزم الاستواء مطلقا مشارق الارض مواردنا لعموم

قوله صوموا لرؤيته. او اننا نقول صوموا لرؤيته ونحن نستدل به في الحجاز. على اننا نصوم - [00:36:57](#)

ليلة السبت ثم يستدل به المصري هناك ويصوم ليلة الاحد ايها اولى؟ لا شك ان الاول اولى ان نستدل به على استواء الحكم في كل

البلدان لعموم اللفظ اولى من ان نجزي ثم كل فرد في محله يستدل به. فيستدل به المصري - [00:37:17](#)

إذا رأى الهلال ليلة السبت. ويستدل به الحجاز إذا رأى الهلال ليلة الأحد. نقول أيهما أولى بالاستدلال؟ لا شك أن الأول. لماذا لعموم النصر وهو قول صوموا لرؤيته. فالاستدلال به على عدم لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد - [00:37:37](#) من الاستدلال به على عدم اللزوم. لأنه إذا رأى أهل بلد فقد رأى المسلمون. إذا رأى أهل بلد فقد رأى المسلمون لأنه لا يشترط أن يراه كل المسلمين. وهذا في البلد الواحد متفق عليه. فإذا رأى بعض المسلمين في البلد الواحد - [00:37:57](#) كما إذا رأى كل أهل البلد. وإذا حكم برؤية كل أهل البلد فهو كما لو رأى كل أهل البلدان المتفرقة. فالحكم ماذا؟ يكون سيان. لأنه إذا رأى أهل بلد فقد رأى المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمه. وهذا هو الأصل. وهذا - [00:38:17](#) هو الأصل. وإذا رأى أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. إذا ثم قولان. القول الأول العموم ولو اختلفت المطالع والثاني التفرقة بين اتفاق المطالع واختلافها. إن اتفقت المطالع لزمهم الصوم - [00:38:37](#) وإن اختلفت المطالع لم يلزمه الصوب لكل بلد رؤيته الخاصة به. القول الثالث أن صام الإمام وصاموا وإن أفطر الإمام أفطر. لعموم حديث صومكم يومها تصومون. وفطركم يوم حينئذ يكون مع الجماعة. وهذا العمل عليه. الآن يعلن مثلاً عندنا هنا في البلد يعلن الصيام - [00:38:57](#)

حصلوا في المطالع قد تكون متفقة وقد تكون مختلفة. لا شك أن شمال المملكة مثلاً تبوء ليس متفقاً معه مثلاً الجنوب جيزان هذا مقطوع به ومع ذلك إذا أمر الإمامها لزم الكل بالصيام وهذا من جهة عدم التفرقة لا بأس به وألا من جهة - [00:39:27](#) أدلة لا شك أن المذهب هو هو أصح. فالمطالع لا شك أنها تختلف. لكن هل اختلاف المطالع له أثر في اختلاف حكمي أولى لأن البعض قد يقف مع مسألة اختلاف المطالع. نقول اختلاف المطالع هل علم بها النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟ أم ظهر - [00:39:47](#) بعده ما المشرع شهر رمضان فمن شهد منكم الشهر كتب عليكم الصيام باختلاف المطالع أو لا؟ ها؟ عالي مقاطعة. هل ورد تفرقة في النصوص بين المطالع المتفق ودونها نقول لم يرد. حينئذ نقطع أو نعلی بان اختلاف المطالع لا أثر له في الحكم. لا أثر له في الحكم - [00:40:07](#)

ويعلل المسألة ويجعله أصل هكذا تقول هل اختلاف المطالع يؤثر في اختلاف الحكم أم لا؟ منهم من قال لأنه يؤثر ومنهم من قال بأنه لا أثر له وهو الأصح. وهو الأصح. قال ابن باز رحمه الله تعالى والذي يظهر لي أن اختلافها - [00:40:37](#) لا يؤثر اختلافها لا لا يؤثر وإن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وأفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أي بلد ما. هذا اختيار الشيخ رحمه الله تعالى لكنه إذا وقعت بعض الأمور التي قد يخشى منها الفتنة أو نحو ذلك - [00:40:57](#) البلبلة والتشويش حينئذ كل إنسان يلتزم بما ظهر في بلده. ما الدليل؟ قال لعموم الأحاديث لعموم الأحاديث. صوموا لرؤيتكم هذا خطاب عام كما هو حجة المذهب. فمن شهد منكم الشهر فليصمه وإذا شهد بعض المسلمون فقد شهد كلاً من المسلمون - [00:41:17](#)

كل المسلمين وقال في موضع آخر الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك. صواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتماد الرؤيا ولم يفصل - [00:41:37](#) فصوموا هذا خطاب عام يأتيه الأعرابي ويأتي الأعرابي ويستمتع للصحابة وصوموا لرؤيته ويذهب لا ندري أين يذهب ويحتمل أنه مع اتفاق المطالع بلده متفقة مع المدينة ويحتمل الاختلاف. ولم يرد باستثناء ولم يرد ماذا؟ التفصيل. فدل على أن النص النص - [00:41:57](#)

وهذا هو أولى بالمناسب لي أن يكون المسلمين على وحدة واحدة. وإذا رأى أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم قال في الحاشية هنا لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه أو كان قريباً منه. هذا متفق عليه. إذا كان قريباً منه ويقصد به اتحاد - [00:42:17](#) المطالع هذا لا خلاف في وجوب الصوم. وأما من لم يره فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً. وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً وهو من المفردات وهو أصح. وقيل لا وهو مذهب الشافعية. وقال الوزير اتفقوا على أنه إذا - [00:42:37](#)

بالليل رؤية فاشية فانه يجب الصوم على اهل الدنيا وظاهره ولو اختلفت المطالب وهو الصحيح من المذهب ورجح انه انما يلزم من قرب مطلعهم. ولصاحبه ابو حنيفة قول فيما يختلف فيه المطالع حكاه الوزير. وقال الشافعي اذا كانت البلدان - [00:42:57](#) متقاربتين وقال ابن عبد البر اجمع على ان الرؤية لا ترى مع البعد كالاندلس من خراسان وخلف يعني نظر وصحح النووي وغيره اعتبار اختلاف المطالع فان اختلاف المنازل لا نزاع فيه. بحيث انه - [00:43:17](#) في احدى البلديتين دون الاخرى بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر الى اخر ما ذكره. لكن نقول هذا اجتهاد في مقابلة الناس هذا اجتهاد في مقابلة الناس والنصوص كلها عامة ومطلقة بان الصوم عام لكل المسلمين يبدأون الصوم الامساك - [00:43:37](#) في وقت واحد ويفطرون في وقت واحد. ولذلك يرد على هذا القول انه اذا قيل بعدم الحكم العام لجميع البلدان اذا اختلفوا بدخول شهر شوال ماذا يصنعون؟ متى يقفون؟ يريد اشكال كبير هذا حاصل - [00:43:57](#) الى الى هذا العصر. عنيد اذا رؤي هلال شهري ذي الحجة ليلة الجمعة. في الحجاز هنا. ورؤيا في مصر مثلا ليلة السبت المصريون متى يقفون؟ ونحن متى نقف؟ لو قيل باختلاف المطالع في ترتب الاحكام الشرعية في مثل هذه اللوازم - [00:44:17](#) والافطار والنحر. اذا قيل باختلاف المطالع يترتب عليه اشكال لا حل له. لانه كيف يقال بان المصري يعتقد ان هذا اليوم هو يوم العاشر ويقف عرفة مع الحجازيين لانهم يرون انه يوم عرفة. هذا محل اشكال لا لا جواب عليه. اذا - [00:44:37](#) نقول الحاصل ان قوله اذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم هذا هو القول الراجح وهو الصحيح لعموم قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ثم قال رحمه الله ويصام برؤية عدل مكلف ولو انثى - [00:44:57](#) مكلف من الشرح هذه وليست من المتن لكن لابد منها ولو انثى هذه اشارة خلاف سياأتي بيان ويصام يعني يحكم بالصيام صيام شهر رمضان وجوبا برؤية عدل مطلقا سواء كان الجو صحوا او غيما - [00:45:17](#) سواء كان في مصر او خارجه يصام واطلق المصنفون. يصام يعني يحكم بجوب صوم رمضان وبدخوله بماذا؟ قلنا رؤية هلال شهر رمضان. حينئذ متى نقول هذه الرؤية ثابتة؟ وهذه الرؤية ليست بثابتة. هل كل من - [00:45:37](#) دعا وقال رأيت الهلال قلنا تعال اذا اعلن شهر رمضان او نقول لا بد من التفصيل. نقول لا بد من من التفصيل لانه خبر ديني. حينئذ لابد من الوقوف مع من نقل او اثبت الرؤيا. وهنا قال ويصام يعني رمضان مطلقة في الصحو والغيم والمصل وخارجه - [00:45:57](#) وجوبا برؤية عدله. فاذا ثبتت الرؤية برؤية عدل وجب ولا نقل نحن مخيرون. لا بل يجب الصوم برؤية عدل يعني بسبب رؤية عدله. فالجار مجرور متعلق بقوله يصامه. برؤية عادل مكلف ولو في جمع كثير ولم يره منه - [00:46:17](#) يعني رؤية واحد سواء كان منفردا لوحده او يكون بين جماعة. فاذا كان عدلا عن اذن ونقل بانه قد رأى الهلال حكمنا بثبوت دخول شهر رمضان ولو كان مع غيره قد ينظر عشرة ما يراه الا واحد منهم - [00:46:37](#) هل التسعة بعدم رؤيتهم نحكم على الواحد بانه اخطأ؟ ها؟ هل نحكم لا لماذا؟ لان عدم العلم او عدم الرؤية ليس حكما بعدم وجود الهلال. وهذا قد اثبت والمثبت مقدم على النافلة. ولذلك نقول برؤية عدل ولو في جمع كثير. ولم يره منهم - [00:46:57](#) والعدل من هو العادل؟ قيل العدل لغة المستقيم ضد المعوج. وهو في الاصطلاح عندهم من له ملكة تحمله على التقوى والمروءة. من له ملكة يعني هيئة وصفة راسخة في النفس تحمله وتدفعه - [00:47:27](#) على ملازمة التقوى والمروءة. والتقوى هي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة. يعني السلامة من من الكبائر ان يجتنب الكبائر ولا يصير على صغيرة. هكذا قال اهل العلم ان لا الا يقع في كبرى ولا يصير على - [00:47:47](#) على الا يقع مطلقا او يقع ويستغفر ويتوب؟ ثانيا ان لا يقع فيه في كبرى. شو المراد مرة ما يقع؟ معصوم هو؟ عاش الا يقع في كبرى. ولا يصير على صغيرة. لو وقع وسافر وتاب. مباشرة - [00:48:07](#) سقطت عدالته هو وقع في كبرى. اليس كذلك؟ لكنه تاب منها. المراد الا يقع ويستمر. الا يقع اما الوقوع فلا معناه ان اذا قلنا لا يقع ولا يكون عدلا اذا الا اذا وجد هذا الشرط العدمي حينئذ صار معصوما. لا يصير - [00:48:37](#) قال صغيرة ولا يقع في كبرى. نقول لا ليس المراد ان لا يقع مطلقا. وانما المراد ان لا يصير على فان وقع وتاب لا ينافي العدالة. وقت

وقوع وتلبسه نعم ارتفعت العدالة. واما بعدها واذا تاب راجعة العدالة كما كما هو. ولذلك قيل في حديث - [00:48:57](#)

هناك ولو تخللت عدة بالاصح ولولاك اعظم من الردة ليس هناك اعظم. اذا العدل من له ملكة تحمله على التقوى والمروءة والتقوى هي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وقيل العادل من قام بالواجبات ولم يرتكب كبيرة - [00:49:17](#)

او يصير على صغيرة. ويشترط مع العدالة حدة البصر. لانه قد يكون ماذا؟ لانه قال برؤية عادل قد يكون من اعدل الناس واثق الناس واعلم الناس لكنه كفير. فاذا قال رأيت الهلال نقبل ما نقبل - [00:49:37](#)

لو كان ضعيف البصر ها نقبل منه او لا؟ لا نقبل ولو كان يلبس نظارة يقبل منه لا نقبل لا نقبل. لانه يختلف. الذي يلبس النظارة نظره ضعيف. وقد لا يرى شيئا بعيد. حينئذ لابد من - [00:49:57](#)

البصر ان يكون بصره معتدلا ليس حدة البصر بالمعنى النافذ لا وانما ان يراد الا يكون بصره ضعيفا بحيث يدرك الهلال لو كان في محله ويصام برؤية عدل مكلف والمكلف هو ماذا؟ العاقل البالغ العاقل - [00:50:17](#)

البالغ المشهور عن احمد رحمه الله تعالى انه يقبل فيه هلال رمضان قول عدل واحد قول عدلي واحد ويلزم الناس الصوم بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في - [00:50:37](#)

والشافعي في الصحيح عنه انه يقبل في دخول شهر رمضان قول عدل واحد ولا يشترط ان يكون اثنين. وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه لا يقبل الا شهادة اثنين. لابد من من ان يكون اثنين. ولو شهد واحد قالوا لا لا يقبل. وهو قول - [00:50:57](#)

مالك رحمه الله والليث والاوزاعي لحديث وان شهد شاهدان دواء عدل فصوموا وافطروا. والحديث صحيح. وان شهد شاهدان او نعم. وان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا. شاهدان قال ان - [00:51:17](#)

شرطية شهد شاهدان ذوى عدل. من هنا اخذ اهل العلم اذا وعدني لابد ان يكون عدلا. لانه خبر ديني كما سيأتي. ان شاهدان. مفهومه مفهوم مخالفة. ان شهد واحد فلا تصوموا ولا تفتروا. فلا - [00:51:37](#)

تصوموا ولا تفتروا. اذا شهد واحد حينئذ لا يقبل بمفهوم هذا النص. ها خبر واحد اذا شهد بماذا؟ بدخول او رؤية الهلال ليلة ها الثلاثاء من رمضان. من رمضان؟ من شعبان بمفهوم - [00:51:57](#)

هذا الحديث اخذ الليث ومالك وغيره باشتراط ماذا؟ باشتراط التعدد لابد ان يكون اثنين. ولان ان هذه شهادة على رؤية الهلال اشبهت الشهادة على هلال شوى القياس. وقال ابو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لا - [00:52:17](#)

الا الاستفاضة لانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال بابصارهم والموانع منتفية فيراه واحد دون الباقيين نريد ان نقف مع النصوص فقط وما عدا فواقه. عندنا نصاب ان شهد شاهدان ذوى عدل فصوموا وافطروا - [00:52:37](#)

بمفهومه دل على ماذا؟ على ان الواحد لا يقبل. وجاء حديث ابن عمر قوله تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود. وغيره وصححه ابن حبان والحاكم بن حزم - [00:52:57](#)

ولابي داود وغيره عن ابن عباس حديث الاعرابي فقال اني رأيت الهلال واحد قال اني رأيت الهلال يعني رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال وتشهد اني رسول الله؟ قال نعم - [00:53:17](#)

قال قم يا بلال فنادي في الناس فليصوموا غدا. بهذين الحديثين حديث ابن عمر وحديث الاعرابي بمن ما دل على اعتبار العدل الواحد. والحديث السابق ان شهدا شاهدان دل بمفهومه على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد. حينئذ نقول تعارض حديثان - [00:53:37](#)

احدهما مفهوم والاخر منطوق. والقاعدة عند اهل العلم انه اذا تعارض دليل عام وخاص ها قضي على العام بالخاص يعني يقدم خاص على العام. سواء كانا مفهومين او احدهما او منطوقين او احدهما مفهوم والاخر منطوق. هذا الصحيح. انه يقضى على العام - [00:54:07](#)

بالخاص مطلقا سواء كان المفهوم عاما والخاص منطوقا. وسواء كان المنطوق ها والمفهوم عامة. كل منهما يقضي على الآخر. واذا تعارض من طوقان خاصين او عامين حينئذ لابد من الدرجة الثانية وهي اولا الجمع - [00:54:37](#)

فان تعذر رجعنا الى الترجيح وهي الدرجة الثانية. هذا متى؟ اذا تعارض عام وعام. نزل هذي على حاله وهذي على حاله وهذا من طرق الترجيح. او ها تعارض خاص وخاص. سواء كان منطوقين او مفهوم - [00:55:07](#)

او احدهما منطوق والآخر مفهوم قاعدة عامة سواء اذا تعارض خاصان منذ ان ذكرنا قواعد الوجوه تغيرت ما ادري لماذا؟ مع ان هذا لا بد لا يفهم الا اذا ضبطت القواعد. اذا تعارض ناتج في الذي معنا. خاص وخاص - [00:55:27](#)

عام وعام. حينئذ نقول كل منهما اما ان يكون منطوقا او مفهوما. بعضهم يفصل في مثل هذه المسائل هذا الذي اريد ان اصل اليه بعضهم يفصل فيما اذا تعارض منطوق ومفهوم يقول مطلقا المنطوق مقدم هذا غلط. ليس بصحيح. وكثير من - [00:55:51](#)

وسألت يستدل بها على اثبات الاحكام الشرعية تكون بالمفهوم. واذا ثبت ان المفهوم تثبت به الاحكام الشرعية على جهة الاستقلال فعينين حكمه حكم ما اذا تعارض مع دليل اخر. بمعنى انه يثبت انه دليل شرعي ولو مع - [00:56:11](#)

المعارضة. واما ان تثبت به الاحكام الشرعية عند عدم التعارض. ثم اذا عورض قيل هذا دليل شرعي ظعيف لا يلتفت اليه ومنطوق مقدم يقول هذا ليس بسديد. ليس بسديد بل ينظر فيه ويتعامل معه كأنه منطوب. فان كان خاصا والمنطوق - [00:56:31](#)

عاما قلنا قدم الخاص على العام كحديث ابي سعيد مع مفهوم حديث ابن عمر. حديث ابن عمر مفهومه خاص وحديث ابي سعيد صندوقه عام. حينئذ لا تعارض. لماذا؟ لانه لا تعارض بين عام وخاص. سواء كان الخاص مفهوما او منطوقا. ولان المفهوم دليل -

[00:56:51](#)

شرعي اذا تعارض خاص مع خاص ولم يمكن الجمع حينئذ رجعنا الى الدرجة الثانية وهي الجمع ولم يمكن الجمع درجة ثانية هي ترجيح. سواء كان الخاص منطوقا سواء كان الخاص والدليل الاول والثاني منطوقي او مفهوم - [00:57:11](#)

او احدهما منطوق والآخر مفهوم. وهنا الذي معنا حديث ابن عمر انه قال تراءى الناس رأيتهم فصام امر الناس هذا منطوقه انه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر العدل الواحد. والاعرابي واحد اعرابي - [00:57:31](#)

واحد في ابن منطوق دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر ماذا؟ شهادته. هذا منطوق. بالمفهوم هنا وان شهد شاهدان بمفهومه الخاص دل على ان الواحد لا يكفي. فحينئذ نقول تعارض منطوق ومفهوم - [00:57:51](#)

ولا يمكن الجمع فقدم المنطوق على المفهوم. هنا في هذا المقام تجعلهم مثال هناك في الاصول في مثل هذا المقام يقال تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق لقوته. في مثل هذا المقام. فالقوة والضعف حينئذ عند التعارض ومع - [00:58:11](#)

بامكان الجمع واما على الاصل فهو دليل شرعي قوي في نفسه. بدليل ماذا؟ انه عند عدم المعارضة تثبت به الاحكام الشرعية. تثبت في الاحكام الشرعية. فاذا كان الامر كذلك حينئذ نقول لا تعارض في الاصل بين الحديثين. فيقال - [00:58:31](#)

صلى الله عليه وسلم من شهد شاهدان دل بالمفهوم على عدم اعتبار او العدل الواحد وحديث ابن عمر والاعرابي وهما حديثان صحيحان دل بالمنطوق على اعتباره والمنطوق مقدم على المفهوم وهما خاصان في مثل هذا المقام. اذا - [00:58:51](#)

يقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتهم فصام وامر الناس بصيامه. نقول هذا يدل على جبال العدل الواحد. وكذلك حديث الاعرابي قم يا بلال فنادى في الناس فليصوموا. فنادي في الناس فليصوموا غدا واقره -

[00:59:11](#)

وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم العمل عليه عند اكثر اهل العلم. قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول الشافعي واحمد واهل الكوفة وقال النووي وهو الاصح ولانه خبر ديني يعني خبر ليس من قبيل الشهادة - [00:59:31](#)

بل هو خبر خبر ديني حينئذ يكفي فيه العدل الواحد. ولا تهمة فيه وهو احوط بخلاف اخر الشهر لانه ان نصل له لابد من من شاهدي عادلين. ولو انثى ولو انثى لو هذه تفيد ماذا؟ دفع - [00:59:51](#)

خلاف هل هناك خلاف؟ نقول نعم. وما مرتبة لو؟ في الخلاف حروف الخلاف كم؟ ثلاثة. اسمعوا من؟ كم؟ ثلاثة ما هي وسائل بكم عن عدد ها ما هي؟ نعم محمد. ان ولو وحتى. ايها اقوى؟ وايهما اضعف - [01:00:11](#)

وايها وسط في المذهب ها لو وسط اي اي ولو لو للوسط وان وحتى حتى للضعيف وان وش بلاكم ها مرت معنا هذه ولو على

انثى في السابق وانثى هنا - [01:00:44](#)

قلنا لون القوي. وان المتوسط وحتى للضعيف. وحتى للضعيف. وقيل العكس في ان في ان وحده ولو كان انثى ولو انثى انثى هذا خبر كان المحذوفة بعد لا وبعد اذ ولو ويحذفونه - [01:01:32](#)

الخبر وبعد ان ولو كثيرا لاستعراض. عن اذن انثى وانه يعرب على انه خبر مبتدأ. اه خبر كان المحذوف ولو انثى يعني ولو كان المخبر انثى. فالمخبر هذا اسم كان. حذفت مع مع كان - [01:01:52](#)

قال ابن مالك ويحذفونها يعني كان ويبقون الخبر. فدل على ان كان حذفت مع مع اسمها. ولو انثى او عبدا كسائر الاخبار المذهب وبه قال ابن حزم رحمه الله. بمعنى ان قوله يصام برؤية عدل برؤية عدل. قال عدل - [01:02:12](#)

قلنا مكلف لابد من من القيد. لو كان المخبر بالذي رأى الهلال انثى امرأة يقبل خبرها او لا هذا مبني الخلاف على ماذا؟ على ان الاخبار برؤية هلال شهر رمضان هل هو من قبيل الاخبار او من - [01:02:32](#)

الشهادات من قال بانه من قبيل الاخبار وهو المذهب وهو الاصح قبل خبر الانثى والعبد من قال بانه من قبيل الشهادات رد ها خبر الانثى والعبد لانه لا تقبل شهادة الانثى ولو كان - [01:02:52](#)

ها عدلة ولو كانت عدلا بمعنى انها لو وجدت فيها الصفات التي تترتب على شهادة الرجل حينئذ نقول الصفات وهذه غير معتبرة في هذا المحل. لماذا؟ لان مقام الانثى في الخبر يغير مقام الانثى في الشهادة. فالخبر يقبل - [01:03:12](#)

ولو كانت انثى واحدة ولذلك تقبل رواية الانثى. عائشة رضي الله عنها تقبل روايات وهي انثى. لو كانت من قبيل الشهادة والحكم حينئذ لما كان الخبر هنا من قبيل الاخبار الدينية قبلت او قبل خبر انثى وهو الاصح. ولو انثى او عبدا - [01:03:32](#)

كسائر الاخبار وهو المذهب وبه قال ابن حزم رحمه الله تعالى ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة يعني لا يشترط فيه ان يقول شهدت باني رأيت الهلال. يعني لا يشترط لفظ الشهادة. لا يقال شهدت وعند حتى عند القاضي - [01:03:52](#)

او اشهد باني رأيت. لان الشهادة لابد ان يأتي بلفظ اشهد او شهدت او نحو ذلك. على خلاف الفعل الماضي اي بدون لفظ الشهادة لانهم من باب الرواية فلا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة فيصام بقوله رأيت الهلال ولو لم يقل اشهد - [01:04:12](#)

او شهدت اني رأيت الهلال. اني رأيت الهلال. لماذا؟ لانه خبر خبر ديني. ولا يختص بحاكم فيلزم صوم من سمع عدلا يخبر برؤيته. لانه ليس من قبيل كل الاحكام المترتبة على الشهادات. اذا قيل بان الاخبار برؤية الهلال - [01:04:32](#)

من قبيل الشهادات بنيت عليها. بمعنى انه لا يقبل خبر الانثى ولا يقبل خبر العبد. ولا بد من لفظ الشهادة عند ولا بد ان يثبت هذا الحكم بحكم قاض هذا كله ينبني على ماذا؟ اذا قيل بان الاخبار برؤية هلال رمضان بانه شهادة واذا قيل - [01:04:52](#)

كأنه خبر ديني كالرواية كرواية الاحاديث نقول كرواية الاحاديث لا يشترط فيه لفظ الشهادة وتقبل من الانثى ويقبل خبر او الرواية ايضا من من العبد ولا يشترط في اقرار الرواية بحكم حاكمه. بل لا بد ان يكون ذلك الحكم في الشهادة - [01:05:12](#)

ولا يختص بحاكم يعني لا يختص بثبوت بحكم حاكمه. فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته. لو قال لشخص كانوا في مجلس قال انا رأيت ويعرف انه عدل يثق فيه. قال رأيت الهلال يلزمه الصوم. لماذا؟ هو يلزمه لا اشكال. فمن - [01:05:32](#)

منكم الشهرة. اما الذي سمعه يلزمه او لا؟ يلزمه. لماذا؟ لانه لا يفتقر الى حكم حاكم. لا يقول لابد يسمع في الاذاعة او نحو ذلك. لا لابد انه اذا سمع لا بد ان يلتزم. لماذا؟ لان هذا خبر كما اذا قال قال صلى الله - [01:05:52](#)

عليه وسلم وهو ثقة وسند صحيح. يلزم قبول هؤلاء. يلزم قبوله ولا يفتقر الى حكم حاكم. مثله لو قال شهدت او سمعت او رأيت الهلال حينئذ من سمعه لزمه قبوله. فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته. قال بعضهم - [01:06:12](#)

لو رد الحاكم قوله لو رد الحاكم قوله والمراد اذا لم يرى الحاكم الصيام بشهادة واحد او لعدم علمه بحاله او جهله عدالته. يعني لو رد الحاكم ها خبر هذا الشخص - [01:06:32](#)

يلزمه ها يلزمه. من سمعه يلزمه يلزمه. لماذا؟ لان رد الحاكم هنا فليس ليس حكما له بعدم قبول روايتها وشهادته. وانما توقف في الحكم عدالتي وهذا ليس حكما بفسقه. واما ان لو رده لفسقه المعلوم له لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية - [01:06:52](#)

لانه رده حينئذ لان رده حينئذ حكم بفسقه فلا يقبل خبر صار فاسقا. ونحن نقول برؤية عدل برؤية عدل المسألة انا متصورة فيما اذا وصل الخبر الى القاضي رآه ثم تكلم قال رأيت الهلال من - [01:07:22](#)

سمعه لزمه ماذا؟ الصوم. لو ذهب الى القاضي فردّه قال لا ما اقبل شهادته. هل من سمعه يلزمه صوم اولى نقول فيه تفصيل. ان رده لعدم علمه بحاله يعني ما ما يعرف انه ثقة او عادل او لا - [01:07:42](#)

حينئذ نقول يلزم من سمعه ماذا؟ ويعلم انه عدل لزمه الصوم. لزمه الصوم. ان رده لكون القاضي يرى لابد من شاهدين كالشافعية ونحوه حينئذ يلزم من سمعه الصوم. رده لكونه يعلم انه فاسق - [01:08:02](#)

لا يلزم من سمعه الصوم. لماذا؟ لان رد القاضي حينئذ يكون حكما بفسقه ولو انثى اه قياس المذهب قياس قبول قولها وهو قول ابي حنيفة واحد الوجهين لاصحاب الشافعي لانه - [01:08:22](#)

قارون ديني اشبه الرواية والخبر عن القبلة اشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ودخول وقت الصلاة هذا قول وهذا هو الصحيح. واختار ابن باز رحمه الله عدم قبولها. لانه يقول هذا مما يطلع عليه الرجال. قال والارجح عدم قبولها في هذا الباب لان هذا المقام - [01:08:42](#)

مقام الرجال ومما يختص به الرجال ويشاهدونه وهم اعلم به واعرف به. وهذا مذهب الشافعية انه لا يقبل خبر الانثى. وذكرنا مذهب الحنفية احد قولي الشافعي وهو قول حزم انه يقبل خبر الانثى وهذا اصح ان وجد وتمكنت الانثى من الرؤيا حينئذ نحكم عليها - [01:09:02](#)

انها عدل واذا كان كذلك حينئذ كما تقبل روايته ولو اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يقبل خبرها فيما اذا اخبرت عن رؤية الهلال صاموا برؤية عدل ويصام برؤية عدل قلنا هذا هو المذهب. وعنه لا يقبل فيه الا عدلان كبقية الشهور - [01:09:22](#)

وافق الشافعية ونحوهم. فعلى المذهب هو خبر لا شهادة على الصحيح من المذهب. اذا مبنى المسألة هنا هل الخبر الهلال هو خبر ديني من باب الاخبار او من باب الشهادات. وكل المسائل مبنية على هذه. فعلى المذهب هو خبر لا شهادة - [01:09:42](#)

الصحيح من المذهب فيقبل قول عبد وامرأة واحدة وظاهر كلام مات لانه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور وهو صحيح هو المذهب لانه قال عادل والعدل هذا لا يتصور ان يكون الصبي عدلا لماذا؟ لانه فعل وكف - [01:10:02](#)

كف ونهي كف ووبذل حينئذ لا بد ان يكون ممن يتصور منه الارادة وممن تصح منه فعل الواجبات وهو المميا وهو المكلف الذي ولدت فيه شروط التكليف. واما الصبي المميز وغير المميز هذا ما يسلم من الكذب او - [01:10:22](#)

انه يأمن من الوهم ونحو ذلك. وظاهر كلام الماتن انه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور وهو صحيح وهو المذهب لعدم الثقة بقوله ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلاني وهو المذهب. حتى خروج شهر رمضان لا بد من من اثنين لعموم قوله وان شهد شاهدان - [01:10:42](#)

فافطروا فصوموا وافطروا فدل على انه لابد من شاهدين اثنين في كل شهر دخولا وخروجا يا رمضان من اجل النص الذي ورد فيه. واما اشتراط العدالة لان بعض اهل العلم لا يرى اشتراط العدالة ولو فاسق. هل رأيت هلال - [01:11:02](#)

رمضان نقبل قوله ونعمد قال لا لا بد من كونه عدلا ولذلك جاء في الحديث ان شهد شاهدان هذا وصفه. واذا كان وصفا حينئذ له مفهوم او لا؟ له مفهوم وهو ان غير العدل لا يقبل. حينئذ هذا الحديث - [01:11:22](#)

له مفهوما مفهوم شرط ومفهوم وصف ان شهد شاهدان دواء عدل مفهوم ومفهوم مخالفة ان شهد واحد فلا فلا يقبل مفهوم الصفة ذوا عدل لانه نعت. ان شهد شاهدان ذوا ايش الدواء؟ هذا ناتج. اليس كذلك؟ حينئذ له مفهوم او لا - [01:11:42](#)

له مفهومه وان غير ذوي العدل لا يقبل مطلقا. اذا اشتراط العدالة للحديث الذي ذكرناه ولحديث الحارث ابن حاطب وفي وشهد شاهد عدلا. رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح. وذهب بعض اهل العلم انه لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:02](#)

جاءه اعرابي فقال ولا يعرف حاله فقال اتشهد كذا وتشهد كذا فاكتفى به منه بماذا؟ بكلمة التوحيد. بكلمة وكلمة التوحيد يأتي بها

العدل وغير حتى الفاسق. ولذلك من المسلمين افسق الخلق قل لا اله الا الله محمد - [01:12:22](#)

وهو مسلم ولا نخرجه من دائرة الاسلام بفسقه. فحينئذ استوى هو وغيره فكيف نشترط العدالة؟ نقول هنا حمل على انه قد اسلم في تلك الساعة. فاذا كان كذلك حينئذ الاسلام يجب ما ما قبله. فاذا كان كذلك حينئذ نحكم بكونه في اعلى - [01:12:42](#)

اعلى درجات العدالة. في اعلى درجات العدالة لانه اذا جاء كافر ولو كان متلبسا بكل ما يمكن ان يقال وقال لا اله الا الله. كل ما مضى محسوب عليه او لا؟ ها؟ محسوب او لا؟ غير محسوب عليه. لماذا؟ لان الاسلام - [01:13:02](#)

دوبو يهدم ما ما قبله. حينئذ لم يقع في معصية. في هذه الساعة نقول لم يقع منه لا كبيرة ولا صغيرة. وفعل الواجبات التي عليه يعني انطبق عليه حد العدالة. اتى بالواجبات وماذا؟ ترك المنهيات ولم يصّر على على صغيرة. حينئذ - [01:13:22](#)

ان تعارض بين بين الحديثين. وتثبت بقية الاحكام. ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكران تثبت بقية الاحكام بماذا؟ اذا شهد واحد عدل مكلف ولو كان انثى تثبت بقية الاحكام من الصيام وغيره - [01:13:42](#)

ولا يقبل في شوال وسائل الشهور الا ذكران فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة والمنفردات وان كثروا. وهو هذا قول الجميع الا ابا ثور قال يقبل في هلال شوال قول واحد. يعني قول اهل العلم قاطبة يكاد - [01:14:02](#)

قد يكون اجماع على انه لا يقبل في شوال الا ذكران. لا يقبل في شوال الله الا اثنان. ابا ثور ابو ثور قال يقبل في هلال شوال قول واحد لانه احد طرفي شهر رمضان اشبه الاول يعني باب القياس - [01:14:22](#)

ولانه خبر يستوي فيه المخبر المخبر اشبه الرواية. لكن نقول النص وارد ثابت واي اجتهاد في مقابلة النص نقول هذا ماذا نسميه؟ فاسد الاعتبار فاسد الاعتبار. الاجتهاد اذا كان المجتهد ولو كان من ائمة - [01:14:42](#)

ابو ثور هذا من المنازعين لمالك في وقته حتى قيل انه افقه من مالك لكن ضيعوه طلابه. يعني ما حفظوا العلم ما كتبوا عنه. فحينئذ يقول لو قال اجتهاده اذا كان في مقابلة النص نقول النص مقدم ما حكم هذا الاجتهاد؟ نقول فاسد الاعتبار يعني لا لا - [01:15:02](#)

يلتفت اليهم ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكره بلفظ الشهادة لقول ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين. وقال الترمذي وغيره لم يختلف اهل العلم - [01:15:22](#)

في الافطار انه لا يقبل الا بشهادة رجلين اي عدلين يشهدان. لانه مما يطالع عليه الرجال غالبا هذا هو الغالب لكن لا يمنع ان تطالع عليه المرأة لكن لا تقبل. لا يمنع ان يكون في الواقع ان تطالع عليه المرأة لكن لا تقبل. وانما اجتزي - [01:15:42](#)

واحد في الصوم احتياطا للعبادة. احتياطا للعبادة في الصوم الذي هو الامساك الشهري. لا بد من عدل واحدة. واما في الافطار فلا بد من من عدلين. ما المراد بالافطار؟ افطار اليوم او الشهر - [01:16:02](#)

واما افطار اليوم يكفي فيه واحد لو قال قال رأيت غروب الشمس افطرننا مباشرة تسمع المؤذن تقول ماذا؟ لا يشترط ان تسمع مؤذنين. اليس كذلك؟ لان الافطار اليومي مغاير للافطار الشهري - [01:16:22](#)

قال في الكشاف وانما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس وهو الافطار اليومي لما يقارنه من تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه يعني يدرك هروب يتميز واما الهلال في اخر - [01:16:42](#)

في آ ليلة العيد مثلا هذا لا يدرك ليس عليه علامة تميزه. لما يقارنه من امارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه وعليه امارات تورث غلبة الظن. فاذا انضم اليها اخبار الثقة قوي الظن وربما افاد العلم. وربما - [01:17:02](#)

افاد العلم بخلاف هلال الفطر فانه لا امارة عليه. وايضا وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب. فاذا ثبت دخول وقت وقت الصلاة باخبار الثقة اثبت دخول وقت الافطار تبعاً له. ليس ليس الافطار معلقا بالاذان. كما يظن البعض - [01:17:22](#)

وانما هو بغروب الشمس بغروب الشمس. فاذا اذن دل على ان الغروب قد حصل. فحين اذ لزمه ماذا؟ لزمه او جاز له ان يفطر. ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضا يوماً فقط. هذه - [01:17:42](#)

مع المسائل الاخرى. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:18:02](#)